

1991

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 77

التوصية ٧٧

توصية بشأن تنظيم التدريب على الخدمة في البحر

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في
سياتل ، حيث عقد دورته الثامنة والعشرين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتنظيم التدريب على
الخدمة في البحر ، والمتضمنة في البند الخامس في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران/يونيه عام ست
وأربعين وتسعمائة ألف التوصية التالية التي ستسمى توصية تنظيم
تدريب البحارة ، ١٩٤٦ :

يوصي المؤتمر بأن تراعى كل دولة بحرية عضو في منظمة العمل
الدولية المبادئ والقواعد التالية بشأن تنظيم التدريب للخدمة في
البحر ، وتبلغ مكتب العمل الدولي ، بناء على طلب مجلس الإدارة ،
بالتدابير التي تتخذها لتنفيذها :

١ - ينسق عمل مختلف المؤسسات الرسمية والخاصة التي تتناول
التدريب المهني للخدمة في البحر في كل بلد ، ومع ضمان التطبيق الحر
للمبادرة والتكيف مع المتطلبات المتغيرة لصناعة الشحن البحري ومع

الظروف المحلية في كل بلد ، ويطور هذا العمل على أساس برنامج عام يوفر الحوافز الكافية لاجتذاب الرجال الى الصناعة البحرية ، والى اتخاذ العمل في البحار مهنة طيلة حياتهم.

٢ - يراعي هذا البرنامج ما يلي :

(١) المصالح المهنية والاحتياجات الثقافية والمعنوية للبحارة ،

(ب) اشتراطات العمل في صناعة الشحن البحري ، مع المراعاة الخاصة للتغييرات في التقنية وفي أساليب تنظيم العمل واتجاه التطور في سوق العمل ،

(ج) المصالح الاقتصادية والاجتماعية للجماعة المحلية.

٣ - يتم تنسيق وتطوير عمل مؤسسات التدريب على مستوى وطني ، بالتعاون المنظم مع السلطات الوطنية والمحلية المعنية بالامور المذكورة في الفقرة السابقة ، ومع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية.

٤ - (١) حيثما يشمل برنامج التدريب تدريب الشباب في مؤسسات على الشاطئ و/أو سفن تدريب ، قبل أن يستخدموا لأول مرة في البحر ، توفر تسهيلات مثل هذا التدريب لمن يعتزمون العمل كبحارة فضلا عن يتدربون ليصبحوا ضباطا .

(٢) يرتبط سن القبول وغيره من شروط القبول والمناهج الدراسية في مؤسسات التدريب السابقة على العمل في البحر بسن التخرج وبالمناهج الدراسية للمدارس في البلاد.

(٣) تشمل المناهج الدراسية لمؤسسات التدريب السابقة على العمل في البحر مواضيع ذات قيمة تعليمية عامة ، ويولى اهتمام خاص لصحة الطلاب وتدريبهم البدني.

٥ - (١) توضع أحكام لتنظيم دورات تدريب لمن يريدون تحسين وتجديد مهاراتهم ومعارفهم التقنية ، أو اكتساب مهارات خاصة ، أو التأهيل للترقية الى درجة أو مرتبة أعلى.

(٢) تشمل هذه الدورات دورات مراسلة مكيفة خصيما مع احتياجات الأشخاص الذين يعملون فعلا في البحر.

٦ - (١) تبذل جهود منظمة تكفل بالقدر العملي عدم منع أي شخص يريد الدخول في الخدمة في البحر ، أو الارتقاء الى أعلى مرتبة تؤهله لها قدراته الطبيعية ، من أن يفعل ذلك بسبب ظروفه أو ظروف أبويه المالية .

(٢) تشجع المنح والعلاوات الدراسية ، ورسوم التكييف ، ومنح الاجازات الدراسية المدفوعة ، وتوفير التسهيلات لاستعارة الكتب والأدوات أو شرائها ، ودورات المراسلة ، للمساعدة على تنفيذ هذه المبادئ .

٧ - (١) تتخذ التدابير لتزويد الآباء والمدارس ومؤسسات التوجيه المهني وبورصات العمل وغيرها من الهيئات المعنية والبحارة بالمعلومات عن الشروط التي يمكن بها تلقي التدريب على الخدمة في البحر ، والتسهيلات المتوافرة ، والمزايا المستمدة من الافادة من مثل هذه التسهيلات المتوافرة ، والمزايا المستمدة من الافادة من مثل هذه التسهيلات ، بما في ذلك فرص العمالة التي قد تتوفر في الفترات المتعاقبة .

(٢) وبوجه خاص تنشر قوائم رسمية بالمؤسسات الخاصة التي تعتبر مرضية بالنسبة لكفاءة معداتها ، ونوعية التدريس والتدريب والادارة العامة ، والرسوم المتقضاة .

٨ - يشجع دور التسهيلات لمواصلة التعليم المهني والعام في البحر عن طريق -

(أ) توفير مكتبات السفن والأفلام السينمائية ذات القيمة التعليمية فضلا عن الترفيهية ،

(ب) تنظيم دورات المراسلة ،

(ج) اذاعة برامج اذاعية خاصة .